تجاوزات الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الأخلاقيات والقوانين

The abuses of media practice in Algeria between ethics and laws

أحمد شريف بسام[1] ، بوغرارة حكيم[2]

[1] جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، bessam.ahmedcherif@univ-medea.dz

[2] جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، bougherara.hakim@univ-medea.dz

تاريخ الاستلام: 2021/09/23 تاريخ القبول: 2021/10/10 تاريخ النشر: 2022/01/31

ملخص

شهدت الصحافة الجزائرية انحرافات خطيرة جدا جعلت مصداقيتها على المحك في الكثير من المرات، حيث يسجل تاريخ الصحافة الجزائرية محطات لا يمكن تجاوزها بين 1990 تاريخ التعددية و2020، وهو ما سنتطرق له في هذا الدراسة من خلال الوقوف عند الكثير من الملفات التي أساءت كثيرا للسلطة الرابعة في الجزائر، وهذا في ظل عدم وجود أية مواثيق تحمي حرية الصحافة في الجزائر رغم إقرار قانون إعلام 12-05 على ضرورة تنصيب مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة. وبين قوانين الإعلام (90-07و 12-05)، ومواثيق أخلاقيات المهنة (2000)، وقانون العقوبات،لم يستقر الأمر على كيفية معالجة انحرافات الصحافة بالنظر لتبعات كل إجراء الذي قد يفضي لسلب الحرية أو المنع من الكتابة أو الغرامات المالية، وهو ما لم يتقبله الإعلاميين حتى أصبح الحديث عن مواطنين فوق العادة دون أن تعرف قضية انحرافات الصحافة حلولا توافقية تواكب التحولات على مختلف المستويات، ومنه كان ضرورة التفكير في تشريعات ومواثيق، توفق بين الممارسة المهنية، وعدم التعسف في استعمال تلك الحرية ضد الأشخاص والمؤسسات، وبالمقابل ضرورة توفر مناخ ديمقراطي من جانب السلطة لتحقيق التوازن.

الكلمات المفتاحية: تجاوزات الصحافيين، أخلاقيات المهنة،عقوبات الصحافة.

Abstract:

The Algerian press has witnessed very serious deviations that put its credibility on the line many times, as the history of the Algerian press records unsurpassable stations between 1990, the date of pluralism and 2020, which we will address in this study by standing at many of the files that greatly offended the fourth authority. In Algeria, this is in light of the absence of any charters protecting press freedom in Algeria, despite the approval of the Media Law 12-05 on the need to establish a higher council for professional ethics and ethics.

Between the Media Laws (07-90 and 12-05), the Code of Ethics (2000), and the Penal Code, the matter has not been settled on how to deal with deviations of the press in view of the consequences of every action that may lead to the deprivation of freedom or ban from writing or financial fines, which was not It was accepted by the media, until it became the talk about extraordinary citizens without the issue of press deviations knowing consensual solutions that keep pace with transformations at various levels, and from it was the need to think about legislation and charters, reconciling professional practice, and not to abuse that freedom against people and institutions, and in return the need to provide an atmosphere Democratic by the power to achieve balance.

Key words : Journalists' transgressions/professional ethics/press penalties.

مقدمة:

* أحمد شريف بسام، حكيم بوغرارة

شهدت بداية التعددية الإعلامية في الجزائر صعوبات كبيرة في الممارسة المهنية بفعل الفوضى وعدم التحضير الجيد للأرضية الجديدة المتعلقة بمهنة الصحافة وفقا لما أقره دستور 23 فبراير 1989، وقانون إعلام 90-07.

ونص دستور 23 فبراير 1989 على أن حرية التعبير مضمونة وفقا للمادة 39 ، وتم تجسيدها عبر قانون الإعلام 90-07 الذي نص في المادة 14 على حق كل مواطن في إنشاء دورية، وهو ما تم اعتباره تحولا عميقا في الممارسة الإعلامية في الجزائر بعد أن كانت الدولة أو السلطة هي التي تحتكر ملكية وسائل الإعلام.

وشهدت فترة ما قبل التعددية صرامة وانضباط كبيرين في المهنة من خلال تشديد السلطة للرقابة وغرس عقلية الصحفي المناضل الذي يجب أن يتبني الثورة الاشتراكية ويدافع عنها،حتى دستور 1976 وأول قانون للإعلام – 6 فبراير 1982- نص على حرية الصحافة مضمونة لكن لا يجب التضرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية ، وأمام هذه القبضة الستالينية لم يكن أمام الصحافيين أي هامش لتجاوز نظرة الدولة للأمور خاصة تلك المتعلقة بالسياسة العامة وقضايا المجتمع.

وانقلبت الأمور رأسا على عقب بعد إقرار التعددية، حيث تولت وسائل الإعلام خاصة المكتوبة إلى ساحة حرب حقيقية ومساحة لتصفية الحسابات الإيديولوجية وحتى الشخصية، وزادت حدة تلك الممارسات السلبية التي لم تكن لها أية صلة بأخلاقيات مهنة الصحافة بعد انطلاق موجة عنف كادت أن تأتي على الأخضر واليابس وهو ما ترك الممارسة الإعلامية تأخذ أبعادها المتطرفة ما خلق نوعا من الاحتقان والصراعات مع انحياز كل مؤسسة للدوائر الخفية والمعلنة ووفقا لمراكز الثروة والإشهار والتمويل.

وباشتداد العنف وشعور السلطة بالانحرافات الخطيرة لوسائل الإعلام تدخلت السلطة عبر القضاء وعن طريق المطابع والتشديد على الإشهار العمومي للتقليص من تجاوزات الإعلام،ولكن انتشار الفوضى والمد الإرهابي وضعف الدولة اقتصاديا لم يمنع الكثير من وسائل الإعلام ممارسة هويتها وهي التهويل والإثارة والانحياز،وهو ما جعل آلة القضاء تتحرك وتباشر مئات المتابعات القضائية الأمر الذي جعل الكثير من الأصوات تنادي بضرورة وضع ميثاق لأخلاقيات مهنة الصحافة من أجل حمايتها من التأثيرات الخارجية وتجاوز الانحرافات التي أساءت كثيرا لها وجعلها محل شبهة واتهامات ما كلف الكثير منها الغلق.

ووصلت الصحافة الجزائرية إلى انتخاب أول مجلس لأخلاقيات المهنة سنة 2000 ،وتمكن من وضع ميثاق لحماية المهنة من التجاوزات ومحاولة تحديد واجبات وحقوق الصحفي لحمايته من كل أشكال الضغوطات غير أن اختلاف ايديولوجيات الخطوط الافتتاحية وتضارب المصالح أفشل ذلك المجلس الذي لم يعمر سوى 03 سنوات ،وباتت جنح الصحافة تحت رحمة قانون إعلام 90-07 وتعديلات قانون العقوبات التي أقرها البرلمان في جوان 2001 والتي تضمنت عقوبات ثقيلة تضمنت الحبس إلى غاية 10 سنوات وغرامات مالية تصل إلى 500 مليون سنتيم.

وبقيت الممارسة المهنية للإعلام حبيسة الفوضى وتناقض التشريعات، وانحصار مساحات الخدمة العمومية أمام سلطان الإشهار.الأمر الذي عجل باندثار الكثير من المؤسسات الإعلامية بسبب الأزمات المالية والاقتصادية بينما زادت متاعب الممارسة بفعل التضييق ونقص مصادر المعلومات والفوضى السياسية التي عاشتها البلاد إلى غاية 2012 تاريخ صدور قانون إعلام 12-05 الذي نص على ضرورة

إنشاء مجلس آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة غير أن الأمور مازلت تراوح مكانها في ظل التحولات العميقة التي تشهدها مهنة الإعلام ، ومنه ومن خلال ما تطرقنا إليه ارتأينا طرح الإشكالية الآتية :

- **كيف تساهم أخلاقيات المهنة والتشريعات في محاربة تجاوزات الممارسة الإعلامية؟**

وارتأينا طرح التساؤلات التالية:

1- ما هي التجاوزات المرتكبة في الممارسة الإعلامية في الجزائر.؟

2-كيف عالج المشرع الجزائري جنح الصحافة؟

3-كيف ساهمت أخلاقيات المهنة في الجزائر في الحد من التجاوزات؟

4-كيف يمكن استغلال التجارب العالمية في الوصول إلى مجلس وميثاق أخلاقيات المهنة لتنظيم الممارسة الإعلامية؟

أولا: مدخل مفاهيمي

- **أخلاقيات مهنة الصحافة:** عرف البروفيسور **عزي عبد الرحمن** عميد كلية الإعلام بجامعة الشارقة أخلاقيات

مهنة الصحفي أو أخلاق الإعلام بأنها " مجموعة من القيم والفضائل التي تحكم الممارسة الإعلامية وعادة ما يكون لها ارتباطات بالجانب الثقافي والديني والفلسفي (وزارة الاتصال2016، ص: 64،63)

يعرف الدكتور روشورس كيدر صاحب نظرية "الأخلاق الشاملة"أخلاقيات مهنة الصحفي ب" أنها خضوع لما لا يفرض بالقوة بينما الأخلاقيات هي ما تفعله دون أن يكون هناك من يراقبك (صعب 2018، ص: 119).

- **الإعلام:** حسب الباحث فلاح كاظم المحنة: هو عملية النشر والاستقبال الواسع للمعلومات ويتضمن التعبير

الواسع للإعلام أو – الاتصال بالجماهير كل العمليات التي يؤثر بمقتضاها الإنسان على أخيه الإنسان أو نقل الأفكار والمعلومات والتجارب والخبرات والاتجاهات من فرد إلى آخر في سبيل قهر ظروف البيئة وتسييرها أو بهدف الدعاية أو الحرب النفسية أو الإقناع أو الإعلان أو التأثير أو الإيحاء أو الإثارة أو التحريك أو التحريض أو المناورة أو التضليل أو التربية والتثقيف والترفيه (المحنة، 2001، ص: 17).

- **حرية التعبير, والصحافة:** "وتعني قدرة الأفراد على استعمال حقهم في التعبير عن آرائهم في الصحف, والمجلات

المختلفة, وحقهم في إصدار ما يشاءون من صحف, ومطبوعات ضمن إطار هدف معين, دون رعاية من السلطة العامة, ما دامت تخدم ذلك الهدف, ولا تسيء استعمال ذلك الحق (لعشب2000، ص 34).

كما تعني حرية التعبير, والصحافة حسب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان-1948/12/10 -" لكل فرد الحق في حرية الرأي, والتعبير, وهذا ما يودي إلى حق عدم القلق من أرائه، وحقه في البحث، والتلقي, والرد، دون اعتبار لحدود، المعلومات والأفكار و بأي وسيلة تعبير كانت (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948)

- **الجريمة الصحفية:** اختلفت آراء الفقهاء في بيان الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية فانقسموا حول تلك المسالة

إلى اتجاهين، فقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بان الجريمة الصحفية لها طبيعة خاصة، فهي تختلف عن الجرائم الأخرى في أن النشر يجعلها أكثر خطورة لأنه من الممكن عن طريق وسائله وصول آثار هذه الجريمة إلى أكبر عدد ممكن من الناس سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك فان الضرر المترتب على هذه الصورة من الجرائم هو دائما ضرر أدبي، فالضرر المادي لا يمكن تصوره أو إثباته نظرا للأثر المعنوي لها دون الأثر المادي.

كما أن قيام المشرع بإحاطة الجريمة الصحفية ببعض الضمانات الموضوعية، والإجرائية يؤكد رغبته في جعلها من طبيعة خاصة تتطلب ركن العلانية الذي يعد أهم ركن في قيام هذه الجريمة،والخروج عن القواعد العامة في تنظيم المسؤولية عن جرائم النشر، وكذلك من الناحية الإجرائية فقد أحاط المشرع هذه الطائفة من الجرائم ببعض القواعد الخاصة سواء ما تعلق منها بالاختصاص أو حظر الحبس الاحتياطي /توقيف المتهم/ في أعلب الحالات الخاصة بالجريمة الصحفية بينما يذهب أنصار الاتجاه الثاني إلى أن الجرائم الصحفية أو غيرها من جرائم النشر لا تختلف عن غيرها من الجرائم إلا فيما يتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة،وهي وسيلة العلانية أو النشر والتي تمثل الركن المادي فيها. (الجبوري، 2010، ص: 39)

ثانيا: تجاوزات الممارسة الإعلامية بين الأخلاقيات والتشريعات في الجزائر

تفتقر الساحة الإعلامية في الجزائر إلى تقاليد مواثيق أخلاقيات مهنة الصحافة، وهو ما جعل الممارسة المهنية يشوبها الكثير من التجاوزات والانحرافات، ولم تعرف الجزائر منذ الاستقلال اهتماما بالتشريعات الإعلامية وتنظيم مهنة الصحافة حيث تميزت النصوص التشريعية في مرحلة الستينات والسبعينات بالتناقض والغموض في ظل تردد السلطة السياسية في فتح المجال الحريات خاصة الإعلامية لتخوفها من كشف عيوبها وتجاوزاتها تسيطر في مختلف المجالات فالغموض كان يكتنف مختلف دواليب السلطة ،وبالمقابل كانت الظروف الدولية على توجهات الصحافة فالصحافة الوطنية جندت بدورها لنصرة قضايا التحرر على حساب الجبهة الداخلية التي كانت تعاني الكثير من الاختلالات،والتي ظهرت بعد سنوات فالكبت الاجتماعي كان كبيرا جدا وانفجرت الأوضاع في بداية التسعينات نتيجة السياسات الفاشلة وضعف التقدير وعدم التفكير في مستقبل البلاد، و"عرفت نفس الفترة التي انتعش فيها قطاع الإعلام توحيد الشبكة التلفزيونية في 1970 .

كما عانت الصحافة في تلك السنوات من غياب خطة معينة في العمل حيث كانت تكتفي بنقل الأخبار الدولية أكثر مما تغطي الأحداث الوطنية، وقد أحدث هذا التوجه فوضى كبيرة وإساءة لسمعة الصحافة الوطنية التي كانت معزولة عن القراء بحيث لم تتماش مع التطورات والتحولات التي عرفها المجتمع أو الساحة الدولية ولم يتعد سحبها 50 ألف نسخة.ورفت تلك الفترة صدور أول قانون للمؤسسات الصحفية في 1967بعد مشاورات واسعة مع بعض المثقفين ككاتب ياسين، ومولود معمري، كما صدر قانون أخر سنة 1968 متعلق بتنظيم مهنة الصحفي،وهذا من أجل الارتقاء بالجرائد والإذاعة والتلفزيون إلى مصاف المؤسسة وتخليصها من صفة وسيلة مع بدأ الاهتمام بالصحافيين ولو بطريقة محتشمة بعد المطالب بضرورة عدم النظر إليهم كموظفين وأجراء (Brahimi, 1997, p 133)

ورغم تلك المحاولات لتنظيم مهنة الإعلام وجعلها تواكب التطلعات الاجتماعية ومواكبة التحولات الدولية إلا أن تقييم الوضع من قبل الاتحاد الوطني للصحافيين الجزائريين في اجتماعها الأول سنة

1974 منح صورة قاتمة عن واقع الإعلام وكانت أول مرة يطالب فيها الصحافيين بميثاق لأخلاقيات المهنة.

وورد في التقرير الذي أعذه اتحاد الصحافيين الجزائريين بعد عقد المؤتمر الأول في 1974 وجاء فيه فيما يخص واضع الممارسة الإعلامية التي أطلق عليها أو وصفها ب"صحافة التنفيذ" موضحا "....إن أي حديث عن الوضع الراهن للإعلام بالجزائر وآفاق تحسينه ، يبتدئ من التشخيص الموضوعي لواقع هذا الإعلام، جوانب النقص فيه وإمكانيات وشروط تجاوز هذا التناقض.إن الحقيقة التي يلتقي عندها معظم الملاحظين داخل الوطن وخارجه هي أن الإعلام الجزائري في وضعه الحالي ليس في مستوى الثورة الجزائرية ،وليس في مستوى العمل الثوري الذي ينجز كل يوم.ويبدو أن الوقت قد حان لندرس بأمان هذا التناقض ونحلل أسبابه ونستخلص شروط تجاوزه حتى نجعل من الإعلام سلاحا فعالا في خدمة المطامح المشروعة للثورة الجزائرية ،سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي. (وثيقة تقرير اتحاد الصحافيين الجزائريين 1974)

وأكد الباحث عمر بوشموخة أن هذا التقرير يعد رسالة الصحافة الواضحة للسلطة على 03 مستويات أهما التي نادت بضرورة وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة حيث ورد في باب مسؤولية في التوجيه : إن ظهور هذه اللامسؤولية راجع إلى عدم تحديد جهة معينة تكون الصحافة تابعة لها من حيث التوجه السياسي ،والى كون هذا التوجيه السياسي ذاته لم يتم إلى الآن ضبطه بدقة في شكل قانون أو ميثاق أو مبادئ أساسية للصحافة الجزائرية (بوشموخة ،2009، ص 140)

وتوجت مسيرة الصحافة الوطنية بعد الاستقلال بأول قانون شامل وجامع لأسرة الإعلام في 6 فبراير 1982 وتضمن 3 فصول و 128 مادة وقد نص القانون في المادة 3 " يمارس الحق في الإعلام بكل حرية ،ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد،والقيم الأخلاقية للأمة ,وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني ،مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور وخاصة في مادتيه 55 و 73" وبقدر ما نصت المادة على حرية الممارسة الإعلامية إلا أنها أتبعتها بالقيود الخانقة التي أفرغت المادة من محتواها (الجريدة الرسمية ، قانون الإعلام1982).

ويظهر من خلال هذه المادة تفتح المشرع الجزائري على العديد من المصطلحات الجديدة في مجال الإعلام وأهمها أخلاقيات المهنة والقيم الأخلاقية والخدمة العمومية.

وتواصلت هشاشة التشريعات الإعلامية الجزائرية وعدم الاهتمام بمواثيق أخلاقيات المهنة التي عرفت تطورا كبيرا في مختلف أنحاء العالم،وهذا حتى بعد إقرار التعددية بإصدار دستور 23 فبراير 1989،وقانون الإعلام 90-07 أصبح لكل مواطن الحق في إنشاء دورية وفقا للمادة 14 من قانون الإعلام.

ولخص الكاتب الراحل زهير احدادن فترة التسعينات في المجال الإعلامي من خلال مقال كتبه بمجلة الاتصال "....كانت هذه التجربة رائدة خلال التسعينات والتعددية الإعلامية أدت إلى بروز العديد من العناوين الصحفية وبالتالي خلق مناصب عمل كثيرة كما أن الميدان الإعلامي مرتبط ارتباطا وثيقا بالمجال السياسي فان لم تكن هناك ديمقراطية سياسية لا يمكن أن يكون هناك إعلام حر، وتتسم الصحافة المكتوبة عكس الإعلام السمعي البصري في المجال السياسي بحرية واسعة غير أن ما ينقصها هو الالتزام بأخلاقيات المهنة، فيجب على الصحفي أن يتحلى بالمسؤولية في إطار عمله.فلا يقدم أخبارا

كاذبة ولا يقذف ولا يسب ولا يشتم وبالمقابل تمنح له الضمانات المعنوية والمادية التي تحول دون إعاقة ممارسته لعمله الصحفي. (احدادن، 2010، ص: 18).
وفي ظل غياب تام لميثاق لأخلاقيات المهنة تعرض قانون الإعلام 90/04 إلى الكثير من الاختلالات ما زاد من متاعب الأسرة الإعلامية , وكذا ممارسة مهنة الإعلام بالحرية التي تتطلبها من أجل ضمان حق المواطن في الإعلام , فالتدابير والمراسيم المتخذة القاضية بإعلان حالة الحصار والطوارئ , ومرسوم مراقبة الأخبار الأمنية بالمطابع ضيقت الخناق كثيرا على حرية الصحافة والتعبير التي فقدت المجلس الأعلى للإعلام في 1993/10/16. و بعد حله من قبل السلطات جعل إعطاء الرخص لإصدار الصحف باللغة الفرنسية أمر صعب للغاية حيث أصبح الأمر يتم على مستوى وزارة الاتصال , ثم انتقل الأمر إلى وزارة العدل بدءا من 1997 وعرفت يومية "لتريبين " صعوبات كبيرة في أخذ الرخصة وهذا سنة 1994 (Brahimi, 1997, p157)
وتأثرت الممارسة المهنية للصحافيين الذين كانوا يفتقدون للتجربة والخبرة،وتم استغلالهم أبشع استغلال في العشرية السوداء من قبل الكثير من أطراف الأزمة لتصفية حسابات ضيقة وإشعال نار الفتنة في الأوضاع الأمنية وانتشار العنف والتطرف على كافة المستويات، وكانت السلطة توقف وتعلق الصحف بحجة نشر الأخبار الكاذبة والأخبار أو الدعاية للأعمال الإرهابية وقد عانت الصحافة المكتوبة الخاصة الجزائرية من هذه القوانين وتعرضت للعديد من العقوبات خاصة التعليق والتوقيف" ففي سنوات 1993/1992 في عهد حكومتي سيد احمد غزالي وبلعيد عبد السلام.و تعرضت عدة جرائد لعقوبة المنع من النشر كما حدث مع جريدة "الصحافة" في 02/19 /1992 بعد نشرها لمعلومات حول الإسلاميين, ومست عملية التوقيف صحيفة لوموند الفرنسية – منذ 05/14/ 1992. ليصدر في حقها التوقيف النهائي في 02 أوت 1993 من قبل وزارة الداخلية وهذا بسبب المساس بالوحدة الوطنية وقذف المؤسسات الدستورية للدولة ونشر أخبار وصفت بالكاذبة، وقد تواصلت عمليات توقيف الصحف من قبل وزارة الداخلية ففي سنوات 1993/1992 تم معاقبة 10 صحف (الخبر، ليفاي، الصحافة ، الجزائر اليوم، الشعب، لاناسيون، لوماتان، ليبرتي، لوبسرفاتور، الوطن) وسجلت 35 قضية في العدالة من هذا النوع في1993/1992 (brahimi 1997 p131)
ولم تكتف السلطة بكل هذه الإجراءات , حيث أضافت للسلطة القضائية بواسطة قاضي التحقيق في شهر أفريل1993 شكلا أخر من أشكال القيود في حق الصحفيين فأصبحوا يخضعون لرقابة قضائية حيث تجيز المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق،" أن يمنع كل شخص وقع تحت. الرقابة أن يقوم ببعض النشاطات المهنية عندما يرتكب الجريمة اثر ممارسة هذه النشاطات، وهو ما أسماه الصحافيون بمنع من الكتابة ، ويعود السبب في اتخاذ هذا الإجراء إلى ما تعرض له القضاة من مساس من قبل بعض الجرائد مثل" الوطن" ، " ليبدو ليبيري" ، والتي قامت بنشر مقالات تتحدث عن عدم نزاهة بعض القضاة ، وقد تطرقت" صحيفة" ليبدو ليبيري " في مقال لها إلى ملف القضاة المزيفين ما جعلها تتعرض إلى التعليق يوم 1992/03/10 ، وتم توقيف مديرها السيد عبد الرحمان محمودي وأودع السجن الاحتياطي (rebah 2002, p103).
وحسب القضاة فان سبب توقيف الصحفيين ومنعهم من الكتابة يعود إلى نشرهم لمواضيع حساسة وساخنة يمكن حصرها فيما يلي:

نشر بيانات الأحزاب الإسلامية والأخبار المتعلقة بالإسلاميين أو محاورة رؤساء الأحزاب الإسلامية، أو الإدلاء بأماكن حجزهم...وتداول الأخبار المتعلقة بالإرهاب، والتي اعتبرتها السلطة أخبار مبكرة أي سابقة لأوانها أو تناول الصراعات داخل السلطة والتغيرات التي تطرأ على المناصب الهامة والعليا كوزارة الدفاع والداخلية والجماعات المحلية ، ونقد الشخصيات البارزة والمؤثرة في السلطة أو القريبة منها, وانتقاد القضاة والعدالة (قادم، 2003، ص: 67)

وكانت جنح القذف والسب من اكبر جنح الصحافة التي جعلت خصيصا الصحافة المكتوبة الوطنية محل انتقادات واسعة وطالب الكثيرين بضرورة وضع حد للتجاوزات والإساءة لأعراض الناس وسمعتهم والخوض في الحياة الخاصة دون مصادر موثوقة وأمام انشغال السلطة بالوضع الأمني طيلة التسعينات،وأمام كثرت الشكاوى وعجز الصحافيين عن تنظيم أنفسهم بعد تجربة عسيرة لمجلس أخلاقيات المهنة الذي تم تأسيسه في ماي 2000 ، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتخذ عقوبات تم وصفها بالقاسية في حق الصحفيين عبر تعديلات في قانون لم يسبق لي طيلة 23 سنة مهنة في القضاء أن واجهت أية حالة قذف (يومية الوطن، 1992، ص: 05)

هذه عبارة من رجل مارس القضاء مدة طويلة, ويفهم منها أن حالات القذف رغم وجودها في قانون العقوبات منذ 1966 لم تطفو للسطح وتغزو المحاكم ، إلا بتفتح السلطة على التعددية الحزبية أو إقرارها لحريات لم تكن موجودة في عهد الحزب الواحد ، لهذا فالتجربة الصحفية الحديثة العهد في الجزائر كان لها تأثيرا بارزا في ظهور وبروز جريمة القذف إلى السطح.

وعليه فقضايا القذف والمتابعات القضائية ضد الصحفيين بتهمة القذف من قبل السلطات والأفراد لم تكن أبدا إلا بعد إقرار التعددية الإعلامية والحزبية غير أن عدم ظهور قضايا القذف لم يمنع المشرع الجزائري من الإشارة إليها سواء في قانون العقوبات الصادر في 7 جوان 1966 أو مختلف القوانين الإعلامية فقانون العقوبات لسنة 1966 نص على عقوبة القذف الموجه إلى الأفراد في المادة 298 والتي تتضمن " الحبس من 5 أيام إلى ستة أشهر , وبغرامة من 150 دينار دج إلى 1500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أقر المشرع الجزائري إحالة قذف شخص طبيعي عام إلى نص المادتين 144و440 فيما يخص العقوبة حسب نوع الضحية, فإذا تمت إهانة قاضي أو موظف أو قائد أو ضابط عمومي أو احد رجال القوة العمومية أثناء أداء الوظيفة أو بمناسبتها فالعقوبة الموقعة على الجاني هي : الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 5000 دج حسب المادة 1/144 من قانون العقوبات الجزائري قبل تعديلها بموجب المادة 6 من قانون 90-01 ، وإذا تمت إهانة القاضي أو عضو محلف أو أكثر أثناء انعقاد الجلسة بمحكمة أو مجلس قضائي فالعقوبة الموقعة على الجاني هي الحبس من سنة إلى سنتين حسب المادة 2/144 من قانون العقوبات الجزائري ، وهناك عقوبة تكميلية توقع على الجاني إذا ما ارتكب جريمة الاهانة المنصوص عليها في المادتين 1/144 أو 2 وهي : نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه دون أن يتجاوز الحد الأقصى للغرامة حسب المادة 3/144 من قانون العقوبات الجزائري ، وإذا تمت إهانة مواطن مكلف بأعباء خدمة عامة أثناء أداء الخدمة أو بمناسبتها فالعقوبة الموقعة على الجاني هي : الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 100 إلى 1000 دج أو إحداهما حسب المادة 440 من قانون العقوبات الجزائري، وقامت وزارة العدل الجزائرية في 2001 ، بتقديم تعديل استعجالي لبعض القوانين استنادا " إلى تحليلات وتوصيات، ومن بين التعديلات المقترحة على

البرلمان آنذاك أحكام معدلة لقانون العقوبات وكانت موجهة خصيصا للصحافة المكتوبة وتضمنت تلك الأحكام حماية المؤسسات والهيئات النظامية من الإساءة الإهانة، والسب والقذف ، فالصحفي أو الرسام الكاريكاتوري يمكن أن يتعرض لأحكام ثقيلة بالحبس زيادة على غرامة مالية كبيرة مثلما ورد في المادة 144 مكرر " يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أساء لرئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى (الجريدة الرسمية،2001)

وفي حالة تكرار ما تعتبره الأحكام قذفا أو إهانة تتضاعف عقوبة السجن والغرامة المالية ، ولن يفلت مسؤلو نشر الصحيفة من العقوبة أيضا، ولا الصحيفة نفسها التي تسلط عليها غرامة تتراوح بين 500 ألف دينار ، و5 ملايين دينار في حالة ثبوت جنحة القذف، ويمكن أن تتضاعف العقوبة إذا تكررت الجنحة ، وحسب محرر الوثيقة – قانون العقوبات- فان المادة 144 مكرر توضح الجريمة وعقوبتها التي تطبق على أي شخص يسيء لرئيس الجمهورية ، ومن حيث العقوبة أيضا للقاضي السلطة التقديرية لإصدار عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة أو إحدى العقوبتين معا ، أما المادة 144 مكرر1 فقد نصت على ما يلي:

" عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها, فان المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد والمسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها في هذه الحالة ، يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا وبغرامة من 50.000 إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 ألف إلى 2.500.000دج، وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

وفي حالة العودة تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة. ومن بين التعديلات نذكر المادة 144 مكرر2 والتي تنص " يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول – صلى الله عله وسلم – أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى , تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

وبرر المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه الأحكام بكون قانون العقوبات يعاني من ثغرة قانونية ينبغي سدها وهو أمر طبيعي حسبه، ومن جهة أخرى أدخلت التعديلات على المادة 146 حيث تطبق نفس العقوبات التي ورد ذكرها في المادتين 144 مكرر و144 مكرر/1 على من تثبت عليه تهمة القذف أو الاهانة أو الإساءة في حق البرلمان بغرفتيه أو ضد المحاكم أو المجالس القضائية أو ضد الجيش أو أية مؤسسة عمومية أو هيئة نظامية أخرى، وتضاعف عقوبة السجن والغرامة المالية عند تكرار الجنحة

وأشارت المادة 298 من إلى ما يلي:" يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من 5 أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين, ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة

وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان (الجريدة الرسمية،2001)

ثالثا: أخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر

تعتبر أخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر محورا جديدا من حيث الممارسة ورغم النص عليها في مختلف التقارير وقوانين الإعلام إلا أن الجزائر لم تعرف إلا تجربة واحدة في هذا المجال (2003/2000) وسرعان ما انتهت بالفشل،وعليه من خلال هذه الدراسة نسعى لتحليل والوقوف عند تلك التجربة لاستخلاص النتائج قبل تأسيس مجلس جديد وفقا لما نص عليه قانون إعلام 12-05 والذي لم يعرف النور بسبب الفوضى وتنصل الأسرة الإعلامية من مسؤولياتها تجاه تنظيم المهنة وحمايتها من السلوكات والممارسات البائدة،وكذا ردع الكثير من مالكي الصحف الذي باتوا يساومون مباشرة بالإشهار،وهو ما جعل وسائل الإعلام تبتعد كل البعد عن الخدمة العمومية وأصبحت مؤسسات تجارية محظى.

ولتصحيح هذه الوضعية قامت الصحافة المكتوبة بمختلف أنواعها رفقة وسائل الإعلام الأخرى من تأسيس المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في 13 أفريل 2000 والذي تمكن من إعداد ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين والذي صادق عليه الصحفيون بالإجماع بالنظر لتضمنه توجيهات وضوابط للمهنة وتطهيرها من جميع الشوائب والأمور السلبية وتضمن الميثاق واجبات وحقوق المهنة والواردة في 26 مادة، وإجراءات الطعن وتضمن الميثاق كذلك من يحق له تقديم الشكاوي وكيفيات تقديمها قبل أن تدرس من قبل المجلس والدي يرأسه السيد عبد الحميد بن زين كرئيس شرفي ، في حين تولى السيد زوبير سويسي- لسوار دال جيري- الرئاسة ولزهاري لبتر- آخر ساعة- نيابة الرئاسة ، والسيدة فاطمة الزهراء خلفي بلعزوق – وكالة الأنباء الجزائرية- الناطقة الرسمي وزوبير فروخي – ليكسبريسيون- أمين المال بالإضافة إلى الأعضاء حميد بوشوشة – النصر-، حسين راحم – التلفزة الجزائرية- ، محمد زتيلي - الخبر- ، محمد شلوش – القناة الإذاعية الأولى –، مصطفى محمدي- ليبرتي - ، محمد سعيد قرايت – الشعب- ، العربي زواق- الخبر (وثيقة ميثاق أخلاقيات المهنة، 2000)

وأمام كل هذه التطورات والتحولات تعالت الكثير من الأصوات من أجل وضع أسس لمجلس أخلاقيات المهنة لحماية الممارسة الإعلامية والمهنة بصفة عامة من كل التجاوزات واستغلالها في أمور غير مشروعة، وكانت الكثير من المحاولات الفاشلة لجمع الإعلاميين وتنظيمهم من أجل ميثاق أخلاقيات يكون مكملا للتشريعات ويضم الإعلاميين أنفسهم لفرض احترامه والالتزام بقواعده.

وتكمن أهمية مجلس أخلاقيات المهنة في التكفل بتصحيح مسار الصحافة الوطنية، وحمايتها من الاستعمالات غير المشروعة كما أن إلغاء عقوبة حبس الصحفي ستكون قيمة مضافة للقائمين على تنظيم مهنة الصحافة، لتحمل المسؤولية بدلا من ترك الأمور تسير نحو الانفلات.

وتمكن الصحافيون الجزائريون بعد 10 سنوات من التعددية (2000/1990) من تنظيم أنفسهم لانتخاب أول مجلس لأخلاقيات المهنة وكان ذلك في ربيع سنة 2000 بالعاصمة ،ورغم حساسية الفترة اتفق الإعلاميون على تنظيم أنفسهم ولكن اختلاف التوجهات والمصالح لم تكن لتجعل ولادة ذلك المجلس يسيرة ،حيث وبعد مدة قصيرة لم يتمكن مجلس أخلاقيات مهنة الصحفي من فرض الصرامة اللازمة ،ومنع تمرد المؤسسات الإعلامية على قراراته كما أن الكثير من المؤسسات الإعلامية رفضت العمل معه بحجة أنها لم تحضر لعملية تأسيسه.

وتعكس تلك التجربة الصعبة لأحد أهم المؤسسات التي ضمنت إعلاميين على غرار الصحفي القدير زوبير سويسي – رئيس المجلس- ،وسعيد قرايت من جريدة "الشعب"،ورابح مداوي من التلفزيون الذين لم يكتب لهم تجسيد ميثاق أخلاقيات ومهنة الصحفي في الجزائر،والذي كان سابقة في تاريخ الصحافة الجزائرية بالنظر لتشكله من إعلاميين فقط ليتأكد بان مسألة تنظيم الصحافة في الجزائر وتطهيرها من القذف والسب وسرقة المواضيع ،وذكر مصادر الخبر لن يكون بالأمر الهين.

ويعتبر الإعلاميون الوقوف عند أسباب فشل المجلس السابق لتعبيد الطريق جيدا للمجلس الجديد المنتظر تشكيله مستقبلا بعد استكمال إحصاء الصحافيين المحترفين مثلما تحدثت عنه وزارة الاتصال في الكثير من المرات.

وكشف محمد سعيد قرايت عضو بمجلس أخلاقيات مهنة الصحافة المنشأ في ماي 2000 "..أن أسباب إنشاء تلك الهيئة وعن الصعوبات التي واجهها وكيفية تنظيم نفسه ومصادر التمويل. وأكد أن الفكرة بدأت منذ 1997 حيث شرع العديد من الصحافيين يتقاطعون بطريقة تلقائية في كتاباتهم حول ضرورة تأسيس تنظيم يلم شمل الصحافيين بعد أن كثرت المتابعات القضائية ضد الصحافيين بسبب جنح القذف والسب والشتم والمساس بكرامة الأشخاص،وكذا تشتت الأسرة الإعلامية التي كان يسودها الفوضى وسوء التنظيم بسبب الظروف التي مرت بها البلاد والتي كانت سائدة في ذلك الوقت.ولم يكن يهم أن نكون الهيئة فيدرالية أو تنسيقية أو نقابة بقدر بما كان الزملاء يرغبون في لم الشمل وتنظيم أنفسهم.

ولقيت الكتابات صدى كبيرا لدى الإعلاميين وبدأت الاتصالات بين مختلف الجرائد ولعب العديد من الزملاء دورا كبيرا في التحسيس والتجنيد قبل الوصول لموعد ماي 2000 حيث التقى الصحافيين في سيدي فرج لانتخاب مجلس لأخلاقيات المهنة ،حيث التحق كل الإعلاميين من شرق وغرب وجنوب البلاد ومن مختلف التوجهات،وتم فتح الباب للترشح واختيار لجنة تنظيم الانتخابات،وتم الانتخاب على مكتب المجلس الذي ترأسه الصحفي القدير زوبير سويسي،وتم انتخاب شخصي ومحمد شلوش من الإذاعة والعربي زواق من جريدة "الخبر"وفاطمة الزهراء بلعزوق من وكالة الأنباء الجزائرية وعبد الحميد بوشوشة من يومية "النصر" وأعضاء آخرين من وسائل الإعلام أخرى.

وحول كيفية سير عمل المجلس بعد تنصيبه حيث كان يجتمع تقريبا كل أسبوع بمقر المجلس بدار الصحافة طاهر جاووت-العاصمة- منحته وزارة الإعلام آنذاك- للنظر في الشكاوى التي تصلنا من شخصيات طبيعية معنوية التي يلحق بها ضررا من الكتابات الصحافية فكنا نبث في القضايا وكنا نعرض الوساطة بين الطرفين الإعلام والأشخاص الذين تعرضوا للضرر وحققنا الكثير من المصالحة،وكان المجلس لا يتعرض للقضايا التي تم عرضها على المحاكم، وكنا نتوصل في الأخير لنشر توضيح أو تكذيب أو تصويب من المؤسسات الإعلامية أو حق الرد لتفادي تطور الأمور نحو الأسوأ وخاصة المتابعة القضائية.

وقام المجلس بعمل جواري وتحسيسي في وسط الصحافيين لضرورة تجنب السب والشتم والقذف وكان التجاوب كبيرا .أما عن التمويل فقد كانت بعض الصحف تضمن التمويل من خلال تقديم إعانات مالية وهو ما ضمن له استقلالية طالما انه يسير من المهنيين،ولكن قلة مصادر التمويل والقلق الذي بات يسببه لبعض أرباب الصحافة عجل بتوقيف نشاطه بعد 3 سنوات من تأسيسه وهو الذي لم يكمل حتى عهدته الأولى المقدرة ب 5 سنوات.

بينما لم يكن لتعديلات قانون العقوبات في 2001 أي تأثير على عملنا فتلك العقوبات وإقرار الحبس الصحفي كان تشريعا صادرا من البرلمان كان عليها احترماه،بالرغم من معارضتنا له،ولكن الحقيقة إن التجاوزات بلغت حدا لا يطاق من قبل بعض العناوين والإعلاميين حيث بات السب والقذف والشتم سمة بارزة (أريج وآخرون، 2018، ص: 80)

وتضمن ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحفيين الجزائريين يوم المنشأ في 13 ماي 2000 الكثير من الأمور الايجابية حيث نص باب بيان الواجبات و الحقوق بان" الصحفي المحترف –مهما كان وضعه – هو من يمارس بصفة أساسية مهنته بطريقة منتظمة و مقابل اجر، في وسيلة أوعده وسائل إعلامية. ومنها يستمد موارده الأساسية، وتطرق إلى ماهية الحق في الإعلام موضحا" إن الحق في الإعلام. وحرية التعبير والنقد، هو من الحريات الأساسية التي تساهم في الدفاع عن الديمقراطية و التعددية ، و من هذا الحق في معرفة الوقائع و الأحداث. و التعريف بها تنبثق مجموعة واجبات و حقوق الصحفيين ."

وتوقف المجلس كثيرا عند مسؤولية الصحافيين لحماية المهنة من كل السلوكيات المشينة وخاصة القذف والسب والشتم والتطرق للحياة الخاصة للأفراد،وورد في هذا المجال " إن مسؤولية الصحفي إزاء الجمهور تعلو على كل مسؤولية أخرى و خاصة إزاء مستخدمة و إزاء السلطات العمومية.تتضمن مهمة الإعلام بالضرورة حدودا يفرضها الصحفيون على أنفسهم و يطبقونها بحرية. وهذا هو موضوع بيان الواجبات المصاغ هنا."

وشدد الميثاق آنذاك على ضرورة توفير الجو الملائم للممارسة مهنة الصحفي قبل محاسبته من خلال ضمان استقلالية الصحفي عن أهواء وشهوات المساهمين وضغوطات أصحاب المال والأعمال حيث اتفق أعضاء مجلس أخلاقيات المهنة على " لكن الواجبات لا يمكن أن تحترم فعليا أثناء ممارسة المهنة إلا إذا توافرت الظروف العملية لاستقلالية الصحفي ."

وللتأكيد على أن الميثاق ليس قانونا للعقوبات وإنما مبادرة للضمير والحفاظ على الخطوط العريضة المثالية لمهنة الإعلام حيث جاء في الميثاق " إن هذا الميثاق ليس بالقانون المسلط و الرادع.ولا بالنظام الذي يفرض و يجبر. وإنما هو ميثاق أخلاقيات يحدد مجموع قواعد السلوك القائمة على المبادئ المعمول بها عالميا.لضبط علاقة الصحفيين فيما بينهم. و علاقتهم بالجمهور.و ينبغي أن تتخذ هذه القواعد المتبناة بحرية و المصادقة عليها ديمقراطيا. كدليل سلوك في ممارسة مهنة الصحافة ."وحدد المجلس واجبات الصحافيين أثناء القيام بعملهم والتي ضمت ضرورة قول الحقيقة وتجسيد الحق في الإعلام والدفاع عن حرية الرأي والتعليق والنقد والفصل بين الخبر والتعليق واحترام الحياة الخاصة للأشخاص والامتناع عن تحريف المعلومات، ونشر الشائعات.

ومن الواجبات عدم لعب دور القاضي أو الشرطي أو تقاضي أموال من أطراف غير المؤسسة الإعلامية مع افتراض البراءة في الكتابات الصحافية وغيرها من الواجبات التي كانت مثالية وتعكس مستوى الإعلاميين الجزائريين.

ودافع المجلس عن حقوق الصحافيين التي صنفها بعد الواجبات وشملت الوصول إلى كل مصادر الخبر و الحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة. ولا يمكن أن يمنع من الوصول إلى المصادر إلا استثناء و بموجب أسباب معبر عنها بوضوح.

ومن الحقوق التي ركز عليها الميثاق هو تمتع الصحافيين بقانون أساسي مهني. مع الحرص على الاستفادة من تكوين متواصل و تحسين مؤهلاته المهنية. وحتى يكون احترام للمهنة شدد المجلس على

ضرورة تمتع الإعلاميين بالشروط الاجتماعية و المهنية الضرورية لممارسة مهنته و عقد عمل فردي في إطار اتفاقية جماعية. ضامنة لأمنه المادي و استقلاليته الاقتصادية. الاعتراف له بحقوق التأليف. و الاستفادة منها (وثيقة ميثاق اخلاقيات المهنة 2000)

إن المطلع على الحقوق والواجبات التي تضمنها ميثاق أخلاقيات مهنة الصحفي يكتشف بأنها كانت مثالية وسامية الأهداف غير أن تطبيقها ميدانيا يجعلها يصطدم بالكثير من العراقيل وأهمها الضغوطات الكبيرة التي يتعرض لها الصحافيين من قبل أرباب الصحافة وتوظيفهم في تصفية الحسابات كما أن سلطان المال والإشهار جعل الكثير من وسائل الإعلام تجعل السب والشتم والقذف وقودها اليومي ناهيك عن الأوضاع الاجتماعية الصعبة للصحافيين الذين يقبلون بما هو متوفر من إمكانيات لأن الاحتجاج قد يجعل الكثيرين منهم يفقدون مناصبهم.

رابعا: تقييم تجربة مجلس أخلاقيات المهنة (2003/2000)

ولتدعيم للدراسة قمنا بمقابلة مجموعة من الصحفيين والإعلاميين الفاعلين في الجسم الإعلام الجزائري، الذي ينتمون للصحافة الخاصة والعمومية بنسبة 100% والذين أكدوا بدورهم بأن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة لم ينجح في حل تجاوزات المهنة في الصحافة المكتوبة عند تأسيسه في سنة 2000 وبعدها لعدة أسباب.

وطرحت الأسرة الإعلامية المستجوبة آراء مختلفة حول المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام المنشأ في أفريل 2000 ، والمجمد عمله بعد عدم تجديد هياكله مند سنة 2004 ، وصبت مختلف الردود حول أهمية إعادة تفعيل المجلس وتوسيع تمثيله ومنحه آليات جديدة لإعطاء قراراته أكثر مصداقية وصدى في الوسط الإعلامي لتفادي وقوع التجاوزات وعدم ترك الفراغ للسلطة السياسية التي تسده دائما بقوانين تتعارض ومهنة الصحافة.

وأكد العربي زواق صحفيا سابقا بيومية" الخبر" وعضو بالمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة مند نشأته سنة 2000 . أن المجلس لم يكن له أي تأثير وهد لسببين اثنين.- **أولا:** لأن الصحفيين كانوا مسيسين أكثر من اللزوم .- **ثانيا:** السلطة لم تكن تعير أي اهتمام للميثاق .

وهكذا فبوادر الفشل كانت أكثر من بوادر النجاح وبالتالي فقد فشل المجلس ويجب إعادة النظر في هيكله, وإبعاده عن جميع الميول السياسية وتوسيع التمثيل لأكبر عدد ممكن من الأسرة الإعلامية, وختم المتحدث حديثه بإمكانية أن يلعب المجلس دور كبير في تطهير المهنة من التجاوزات وخاصة القذف والسب والتجاوزات وان كنت لا أومن كثيرا بتجاوزات الصحافة بقدر ما تبدو تجاوزات السلطة.

وأرجع علي جري المدير العام ليومية "الخبر" سابقا فشل المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة وكدا الميثاق الصادر في مايو 2000 إلى يد سياسية أجهضت عمله لمنع الصحافة من تقوية وتحصين نفسها من المضايقات والخنق – قانون العقوبات- وإرساء قواعد صلبة ومتينة لممارسة المهنة لسد جميع الثغرات لكن كما قلت تسييس البعض حال دون ذلك.وعلق على الميثاق بأنه غير مخترع وتم إعداده وفقا للقوانين والمواثيق السائدة في الجزائر ،وسهرت عليه لجنة منتخبة لها من الكفاءة والخبرة للوصول إلى قواعد وأساليب ممارسة مهنة الصحافة بعيدا عن السب والقذف والإثارة والتهويل , وكان الميثاق ممتازا

وصالحا للدوام إلى مائة سنة بالنظر لنضجه وحنكة اللجنة التي أعدته وللأسف تم إجهاضه كما صرحت من قبل والنتيجة كما ترونها اليوم .

ولعل من الأسباب عدم فهم السلطات للصحافة المكتوبة , من حيث الدور فنحن سلطة مضادة وامتداد للمعارضة مثل كل الصحف المستقلة ولسنا ضد السلطة , ولهدا نركز في عملنا دائما على الاحترافية بفصل الخبر عن التعليق وهي أهم مادة في أخلاقيات المهنة حتى لا نوجه الأفراد (بوغرارة ،2007 ص: 167)

واعتبر السيد فيصل مطاوي رئيس تحرير يومية" الوطن" سابقا غياب الإجماع داخل المجلس الأعلى للأخلاقيات المهنة مند نشأته وأضاف بأن واضعوا الميثاق كان جلهم مراسلين ، والنص كان خال وجاف في محتواه وهو ما يبرر فشله فيما بعد، فالظروف التي جاء فيها لم تكن مساعدة وعدم إشراك جميع ممثلي الأسرة الإعلامية كان وراء إجهاضه ، ويرى السيد فيصل مطاوي في نفس السياق إمكانية أن يلعب المجلس دورا كبيرا في وقف التجاوزات وخاصة جنحة القذف لو يعاد النظر في التمثيل ومنحه صلاحيات أكبر في معاقبة الصحفي.

ودعا سعد بوعقبة الذي كان مشرفا عاما المشرف العام في يومية "الشروق اليومي" سابقا إلى إلغاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة لأنه يقيد ممارسة المهنة، ويرى أهمية استبداله بهيئة تضم قدماء الصحفيين المشهود لهم بالكفاءة للفصل في تجاوزات الصحافة الوطنية المكتوبة وغيرها .

وبرر النذير بولقرون مدير يومية "صوت الأحرار" فشل المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة لنقص التمثيل لدى الأسرة الإعلامية , فميثاق أخلاقيات المهنة تم إعداده في غياب العديد من ممثلي الصحف وبالتالي يصعب من مهمة إقناعهم بتطبيق بنوده وهي نفس أسباب فشل النقابة الوطنية للصحفيين ، كما آثار نفس المصدر الاختلاف الكبير بين قناعات الصحفيين – المعربين والمفرنسين ،كما أن التوجهات السياسية ألقت بظلالها على المجلس ما جعله يبتعد عن المهمة التي أنشأ من أجلها وهي حماية المهنة من المضايقات والتجاوزات والفصل في القضايا المعروضة عليه.

واقترح السيد عمر بلهوشات مدير يومية" الوطن" سابقا إعادة تنظيم المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية أو استبداله بلجنة عقلاء من أصحاب المهنة ، من أجل دراسة التجاوزات الناتجة عن الأسرة الإعلامية والفصل فيها واتحاد الإجراءات اللازمة قبل الوصول للعدالة.

وشدد على أهمية التنظيم داخل المهنة لأن التشتت والاختلاف لن يساعد على وضع قواعد مهنية. تكون محترمة لدى الجميع, وأكد ذات المستجوب قدرة التنظيم أو المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة على تطهير الساحة الإعلامية من التجاوزات وخاصة القذف والسب شريطة التوحد, وتنظيم البيت الصحفي والدعوة للإعلام متوازن وبعيدا عن الزيف والكذب.

وانتقدت غريب حبيبة صحفية سابقة بأسبوعية "ديتيكتيف" ويومية "لوجور دالجيري" المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة, واعتبرته هيكل بدون برنامج وتساءلت كيف لهدا التنظيم أن ينجح , بانتظاره حدوث المشاكل – القذف أو السب – حتى يتحرك فمن الأجدر حسبها الشروع في برامج تكوينية شاملة لتأهيل المهنة وتحسين مستوى أداء الصحفي وبعدها نستطيع تطهير المهنة من السب والقذف والشتم والمساس بكرامة الأفراد والهيئات , وعليه فالمجلس من حيث الفكرة أمر جيد للسماح للصحفيين من التعبير عن رأيهم في قضايا مهنتهم بعيدا عن القوانين الردعية لكن التمثيل والبرنامج يجب أن يعاد فيهم النظر.

وتمسك مروان الوناس مدير تحرير يومية "البلاد" سابقا بموقف إعادة صياغة ميثاق أخلاقيات المهنة بدعوة جميع الأسرة الإعلامية التي توسعت كثيرا وهذا إن حدث فسيكون الإجماع ولن يطرح بعدها تطبيق ما يأتي في الميثاق طالما الجميع سيكون ملزم بالتقيد ذاتيا بما ورد وبدون إحراج مادام أصحاب الحل والربط هم الصحفيون , ووصف المجلس حاليا بأنه يوجد في طريق مسدود , ويتفاءل المتحدث إن توفرت هده الشروط بالتقليل كثيرا من المواجهات بين الصحافة والسلطة, والعدالة بسبب قضايا جنح الصحافة.

أما بن رزق الله صوفي رئيس تحرير يومية "لافوا دو لوراني" فيرى ضرورة إرفاق ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية الصادر في أفريل 2000 بقوانين داخلية أخرى تساعد على التحكم في المشاكل والاختلافات في الساحة الإعلامية ووضع لجان لمعاقبة الصحفيين الدين يقعون في تجاوزات كبيرة وبصفة متعمدة, لأن استمرار تلك الأخطاء غير مقبول والسلطات لا يمكن أن تسكت عنها , وأرجع فشل المجلس الحالي إلى نقص التمثيل وغياب قوة القرار الذي تم تجاهله حتى من قبل أصحاب المهنة .

وحملت عبدة حزام حدة مديرة يومية "الفجر" أعضاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة فشل المهمة , لأن النشأة كانت على أساس مصلحي وسيطرت عليه أطراف معينة , وكان الحضور من أربع جرائد فقط , كما أن غياب معظم الأسرة الإعلامية جعل الميثاق جافا وغير عملي ومع التأكيد أنه ممكن أن يقوم بدور كبير في تحسين أداء الإعلامي للصحفيين ويخلص الساحة من المتابعات القضائية الكثيرة ضد القذف والسب.

وتمنى شفيق عبدي مدير يومية "لوجان أنديبندون" سابقا لو ركز المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة على عامل التكوين بدل مراقبة الوضع والتدخل عن ظهور المشاكل والتجاوزات لأن الأمر حسبه يكون قد انفلت من يده، وتفضل الأطراف اللجوء للعدالة، وكان للمجلس أن يكون أكثر عمليا لو اتبع سياسة وقائية بإشراك جميع الصحفيين في الأمر، ويرى نفس المصدر أهمية الهيكل مستقبلا لما قد يلعبه في الحفاظ على مكاسب الصحافة المستقلة أو الخاصة وحمايتها من جميع الضغوطات والمضايقات.

وأكد عبد الوهاب جاكون مدير يومية "لانوفال ريبيليك" أن الإجماع لم يكن متوفر لإنجاح عمل وميثاق المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في سنة 2000 ،حيث لم يفتح المجال لأطراف عديدة كان بإمكانها تديم المساهمة والمساعدة في ترقية العمل الصحفي ، واقتصار العمل على المستوى المجلس دون النزول للميدان والاتصال بالخارج لتوسيع النقاش والمقابلة وإثراء الميثاق كان له الأثر السلبي على تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها والوقت حسب جاكون مازال ملائم لتدارك التأخر،والبحث عن إستراتيجية جديدة وبتمثيل أكبر وأوسع، لحماية المهنة من التجاوزات الداخلية والتصدي للمضايقات التي تأتي من خارج المهنة.

وقلل فؤاد بوغانم مدير يومية "لوسوار دالجيري" سابقا من حدة الانتقادات التي وجهت للمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية ، وأكد تواضعها لأن أول تجربة ما أضفى عليها صفة العمومية ، واعترف بعدم الوصول لآليات تسيره بنفس الوتيرة الذي كانت تمشي به الصحافة ، وأظهر الميثاق عدة نقائص فالمجلس لا يتحرك تلقائيا مثلا عند تسجيل قضية القذف بل ينتظر الشكوى من الضحية ، وعاد للحديث عن تجميد العمل به مند سنة 2004 أين انتهت عهدة المجلس الأول والى غاية اليوم لا يزال الأمر مراوحا مكانه ، والمجلس يمكن أي يلعب دور كبير في تحسين ظروف ممارسة المهنة ودعم حرية

التعبير والصحافة، ولكن يجب إعادة النظر في الكثير من الأمور خاصة من حيث الميثاق وكيفية التعامل مع المتغيرات وحالات التجاوزات التي يرتكبها الصحفي.

وحددت الصحفية فوزية عبابسة من يومية"لاتريبين" سابقا، شروط لإنجاح المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة ومنها انتخاب أعضاء يتمتعون بأكثر من 20 سنة خبرة لتسييره وقالت بأن الصحافة مدعوة للاستجابة للعقوبات التي يقرها المجلس حتى تكون له المصداقية اللازمة ، وممكن أن يعزل المجلس الصحفي إذا تبين أنه ارتكب خطأ جسيما عمدي، وبررت فوزية عبابسة هده الشروط لأن المجلس المعين وليس المنتخب في سنة 2000 لم يكن له الثقل اللازم ، والأغلبية فرضت نفسها دون أن يكونوا ملمين بشؤون المهنة ، وبتحقيق تلك الشروط التي تحدثت عنها ممكن حسب المصدر ذاته التحكم في ظاهرة القذف في الصحافة.

وعليه ومن خلال هذه الدراسة يتبين أن تجربة الجزائر الوحيدة مع مجلس أخلاقيات المهنة (2003/2000) كانت صعبة وفاشلة نوعا ما لكن الكثير من الإعلاميين من العينة التي استجوبناها أكدت إمكانية تصحيح ،وتقويم المجلس وإعادة بعثه مجددا من خلال معاجلة أسباب الفشل وهو ضرورة إسناده للصحافيين المشهود لهم بالتجربة والكفاءة والذين لهم سمعة من أجل بسط ميثاق أخلاقيات المهنة وتقوية الضمير المهني بعيدا عن أية تأثيرات سياسية أو حتى تأثيرات من داخل قاعات التحرير (بوغرارة.2017 ص:499،503)

وتعتبر أخلاقيات المهنة من أرقى القواعد التي ترتقي بحرية التعبير والصحافة وصيانتها وحمايتها من أي استغلال سلبي بعيدا عن قوانين العقوبات وقوانين الإعلام المحسوبة على السلطة والتي غالبا ما توجهها لضمان استمراريتها وقهر حرية التعبير والصحافة.

خامسا: مستقبل المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة الذي اقره قانون الإعلام 12-05:

عجزت السلطة في الفترة بين 2012 و 2020 عن توفير الظروف اللازمة لإنشاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة الذي ورد في قانون إعلام 12-05 والذي أكد على وجوب تنصيبه عاما بعد دخول القانون حيز التنفيذ.وكان من المفترض أن ينصب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة بعد عام من صدور القانون العضوي للإعلام وفقا للمادة 99 ولكن تأخر إصدار بطاقة الصحفي المحترف وسعى الوزارة لتطهير القطاع من الطفيليين تأخرت العملية التي ستجرى شهر ماي المقبل.

ونص قانون الإعلام 12-05 في الفصل الثاني على -آداب وأخلاقيات المهنة- وأشارت المادّة 92 على " يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي مع التأكيد على ضرورة عدم المساس بالثوابت الوطنية وتصحيح كل خير غي صحيح وعدم تجاوز الخطوط الحمراء الخاصة بالدفاع الوطني وتاريخ الجزائر."

وكانت المادة 93 واضحة في مجال احترام الحياة الخاصة للأفراد "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة."

وتحدثت المادّة 94 عن نشأة المجلس " ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين يستفيد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله."

وقالت المادّة 96" يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه·"وتضمنت المادّة 97" يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة·" أما المادّة 98 فنصت على " يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها (الجريدة الرسمية، 2012، ص: 38)

ويظهر من خلال هذه المواد توجس السلطات الدائم من وسائل الإعلام التي وبعد 30 سنة من التعددية على عدم قدرتها على ضبط النفس وحمايتها نفسها من المؤثرات الخارجية للممارسة المهنية،عكس الكثير من الدول التي جعلت من الإعلام سلاحا موازيا للقوة العسكرية والسياسية والاقتصادية بينما بقيت الجزائر تتخبط مع نفسها في التعامل مع الإعلام الذي لم يعرف الاستقرار من خلال استهلاك أكثر من 10 وزراء في 10 سنوات وتضارب التشريعات وإلغاء الكثير من المواد وعدم الحرص على توفير الظروف المناسبة للصحافيين من أجل ممارسة المهنة مع ظهور تحالف غير معلن بين السلطة ووسائل الإعلام (المالكين والمساهمين) من أجل توجيه حرية التعبير والصحافة مقابل الإشهار.

ويبقى على الصحافيين تنظيم أنفسهم ومحاولة تأسيس ميثاق لأخلاقيات المهنة من أجل حماية المهنة من التوجيه والتضليل وتصفية الحسابات والتقليل من تأثير الإداريين والمالكين والمساهمين الذين لا يملك الكثير منهم أية علاقة مع الصحافة.

ويبقى التأخر في تجسيد مختلف الهيئآت والمؤسسات التي تضبط ممارسة المهنة على غرار مجلس آداب وأخلاقيات المهنة وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة،وفتح ورشات دون تحضير مسبق جعل من الإعلام الجزائري يتأخر كثيرا بالمقارنة مع الكثير من إعلام دول العالم التي قطعت أشواطا كبيرة في التسويق الجيد لمشاريعها وصورة بلدانها وشعوبها حضارتها.

سادسا: نماذج من مواثيق أخلاقيات مهنة الصحافة في العالم

يمكن للجزائر أن تستفيد كثيرا من مواثيق أخلاقيات المهنة العالمية على غرار شرعة سراييفو – البوسنة والهرسك- التي جاءت في 3 مواد جامعة شاملة حيث تنص المادة الأولى "الوضوح في الإعلام والنزاهة والاستقلالية" أما المادة الثانية فتناولت "عرض الوقائع وشرحها وتفسيرها بتواضع..واذا نجحنا في ذلك ،ساعدنا القادة والحكم على اتخاذ القرارات المناسبة،وانتخاب القادة الجديرين بالمسؤولية،وبناء مجتمع العدالة والوئام...." أما المادة الثالثة فقد حثت على ضرورة العمل بحرية ولكن بمسؤولية، وورد في المادة"...جمع الحرية والمسؤولية، وموهبة التواضع،وامتياز خدمة المجتمع، ومتعة التضحية،والشجاعة على اعتماد الضمير المهني (شرعة سراييفو 2000)

ولاحترام الديانات والتعامل مع حرية المعتقد صدر إعلان طشنقد – أوزبكستان- في 1999 والذي أهم ما ورد فيه :" إن الإرهاب والتطرف السياسي لا علاقة لهما بالإيمان الحقيقي،ولا بأي معتقدات أخرى قائمة على القيم الأخلاقية،وهم يدينون بصراحة كل أشكال الإرهاب والتطرف فالعنف لا يمكن أن يكون وسيلة لتحقيق أهداف سياسية (وثيقة إعلان طشقند 1999)

ومن أهم المواثيق التي عرفها العالم والوطن العربي ما يسمى "إعلان صنعاء " في 1996 والذي يعتبر مرجعا عالميا وإقليميا في مواثيق أخلاقيات المهنة من خلال اعتماده على مختلف الاتفاقيات الدولية فيما يخص حرية التعبير والصحافة ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 والمادة 19 التي تعتبر في حد ذاتها ميثاقا جامعا شاملا لممارسة حرية التعبير والصحافة،وقرار الجمعية

العامة للأمم المتحدة في 1946 والذي ينص على أن حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان ،وقرار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اونيسكو" في 1989 والذي يركز على "...حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة على الصعيدين الدولي والوطني والعديد من القرارت التي يمكن أن تفضي إلى ميثاق أخلاقيات مهنة شامل جامع يراعي الاتفاقيات الدولية والتحولات الوطنية.

وكانت أهم نقطة ركز عليها إعلان صنعاء " ...ينبغي تشجيع الصحافيين على إنشاء مؤسسات صحافية مستقلة، يمتلكها ويديرها و يمولها الصحافيون أنفسهم ،وتقدم إليها الهبات،عند الاقتضاء،شريطة أن لا يتدخل الممولون في سياسة التحرير"

ومن المطالب التي تبناها إعلان صنعاء هو مطالبة الدول العربية بضرورة تحيين قوانين الإعلام ودسترة حرية التعبير والصحافة وحمايتها من كل الضغوطات (وثيقة إعلان صنعاء 1996)

نتائج الدراسة:

- تجاوزات الممارسة المهنية الإعلامية في الجزائر نابعة من الكثير من العوامل أهمها نقص التكوين ،واستغلال بعض الصحافيين في تصفية الحسابات،وعدم الاطلاع على التشريعات، و ضغوطات الممارسة اليومية من مسؤولي وسائل الإعلام.
- اعتماد عقوبات الحبس والغرامات المالية لم يعالج قضية التجاوزات الإعلامية أو جنح الصحافة.
- تثمين وإعادة تقييم تجربة مجلس أخلاقيات المهنة في الجزائر مهم للوصول إلى نموذج جديد يساهم في تطوير حرية التعبير والصحافة دون تجاوزات.
- إشراك الصحافيين في التأسيس لمجالس ومواثيق أخلاقيات المهنة والتشريعات الإعلامية لتقليص الفجوة بين المشرع والذي يعمل ميدانيا.
- ضرورة الاستفادة من التجارب العالمية في مجال أخلاقيات المهنة لضمان أحسن المواثيق.

الخاتمة:

تعتبر أخلاقيات مهنة الصحافة ومواثيقها أمرا مهما في الرقي بحرية التعبير والصحافة فالكثير من الدول نجحت في توظيف الإعلام لخدمة أمهات القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحتى الإنسانية،وذلك من خلال الاهتمام بالمورد البشري – الصحافيين – من خلال تلقينهم آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وجعلها هي الأساس في كل حرف في كل إشارة يكتبه الصحفي حتى لا يستغل المهنة في سلوكيات غير سوية وبعيدا عن أي تأثيرات لكن بالمقابل تلك المواثيق التي يركز فيها الجميع على الواجبات،تتضمن مختلف المواثيق حقوق للصحافيين تعجز مختلف الدول عن توفيرها وبالتالي فعدم الموازنة بين الحقوق والواجبات لن يجعلنا أبدا نصل إلى مواثيق تراعي حقوق وواجبات جميع الأطراف.

قائمة المراجع والمصادر

- وزارة الاتصال (2016) مجموعة محاضرات تكوينية لفائدة الصحافيين، المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام، الجزائر.
- صعب ادمون (2018) .العهر الإعلامي .ط1. دار الفارابي.لبنان.
- المحنة فلاح كاظم .(2007) .علم الاتصال بالجماهير ،ط 1 .مؤسسة الوراق ، الأردن.
-محمد لعشب،(2000)، التجربة الدستورية في الجزائر، مطبعة imag، الجزائر.
-بوشموخة عمر(2009)الصحافة والقانون ،ط1 ،،منشورات زين بيروت لبنان.
-السيسي أريج محمود،وآخرون (2018) آداب وأخلاقيات الصحافة والإعلام، مخبر الدراسات الاجتماعية والنفسية والأنثروبولوجية، المركز الجامعي غليزان ،الجزائر.

- سعد صالح الجبوري (2010) مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان.
-بوغرارة حكيم (2007) المتابعات القضائية لجنح القذف قانون العقوبات وحرية التعبير والصحافة في الجزائر، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3.
-بوغرارة حكيم (2017) العلاقة بين الإعلام والقضاء من خلال قضية الخليفة وجرائم النشر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3.
-مجلة الاتصال(2010) صادرة عن وزارة الاتصال في ماي بمناسبة اليوم العالمي لحرية التعبير والصحافة.
-الجريدة الرسمية (2001) قانون 09-01 الصادر في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لأمر 66-156 الصادر في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، عدد 34.
-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية(2012)، المتضمنة قانون الإعلام 12-05 العدد 38 ،15.
- وثيقة ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة (2000) الجزائر.
-شرعة سراييفو (2000)
-وثيقة إعلان طشقند (1999)
-وثيقة إعلان صنعاء (1996)
-يومية الوطن,العدد 535 27/26 جوان1992.

-BRAHIM BRAHIMI 1997, **LE POUVOIR, LA PRESSE ET LES DROITS DE L'HOMME EN ALGERIE,** (EDITIONS MARINOOR, ALGER**..**

-BRAHIMI BRAHIM,(2002) **LE DROIT A L'INFORMATION A L'EPREUVE DU PARTI UNIQUE ET DE L'ETAT D'URGENCE.** EDITION SAEC –LIBERTE